

من المقاتل واما اذا انفذت المنقذات ثم شارك المبيع
غيره فانه لا يجره **من** وصرح بمسوم **في** الكلام
حذف اي او شركة مسوم مسوم صرحت به القيد
فان قلنا يوكل لانا لا يدرى هل مات من السوفم
او من السم وبعبارة اخرى اي او سلاح مسوم
ولا يعبر بالجنوب الا عمد وذا الرمي الخاص بالسم
اي ولم ينفذ السلاح مقاتله ولا ادرك ذكاته
فهذا يحصل الشك فان انفذ مقتله السلاح
قبل ان يبرج السم فيه لم يجرم الكله الا انه يجره
خوفان اذ يجره السم او كلبه **مخبر** موزنا
ارسل مسلم كلبه او بانه او سمه على صيد
وارسل المخوسى كلبه او مسلم او بانه او سمه
على صيد وارسل المخوسى كلبه او مسلم ذلك
الصيد بيمينه فقتله مقاوله لم يتحقق ان
كلبه المسلم او سمه هو القاتل ولا ادرك ذكاته
فانه لا يوكل والكراد بالمخوسى هذا الكافر من حيث
هو ما لو ارسل المسلم كلبه المخوسى فانه يوكل ولا
انتملك المخوسى له كما لو ذبح المسلم باله المخوسى
فانه يوكل **من** او يهنته ما قدر على خلاصه منه
من يعني ان الضابط اذا ذبح الضياع يهنت
الجراح له واما كاله فانه قد رعى خلاصه منه اي
خلاصه الضياع من الجراح فانه لا يوكل للحتمال
موتة من يهنت الجوارح فلو تيقن موتة من

الذبح

الذبح الكلى واحترق بقوله ما قبله على خلاصه منه
اذ لم يقدر على خلاصه من الجراح حتى مات من يهنته
فانه يوكل ان كان الجراح قد جرحه لما قدر ان الجرح
شوط في صحة الكلى الحيوان ويغزى في الوسط **من** الغزى
تويي ويحتمل ان كان فعلا ملخيا كما يقدره فهو عطف
على قوله لان ظنه حراما فهو خارج عن نظام الشركة
وهو المطابق لما في قوله **من** اذ لم يدره منها فالتقريب
ولا يوكل الضابط اذ اظنه الضابط حراما او اعز الجراح
بعد ان ينعاه بيمينه من غير ارسال من يديه في الواط
اي اثنا لا ينعاه وسوا ذلك لا يحتمل الا محتملة وان شئت
ام لا على المشهور وهو قول مالك وان القاسم
وان كان مسددا محروبا عطف على نظام الشركة
فمنها يمكن ان يحتمل في سلبه ما يوقفت به من ان
الاعراض يبيع لا يحظر نفسه اذ الاعراض هو المشرك
للشك اذ لو لا لما شك في عدم الكله فهو شرطي
لمشركه الشك ولا يجره في مشاركته ان ما قبله
لو لا لما شك في الكله والاعراض يكس ذلكا لو لا
لما شك في عدم الكله **من** ولو راجح في ابتاعه الا ان
يتحقق انه لا يهنته **من** هو امطوف على ما قبله
والعيني ان الضابط اذا ارسل على الضابط او سمها
وتراجح في ابتاعه ذلكم يدرك الضابط المتقن لانه
لا يوكل اذ اعلمه لوجد وادركه ذكاه فيجب ابتاعه
والاسراع في طلبه الا ان يعلم من نفسه انه ولو